مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 07 العدد 03 عدد خاص ـ السنة 2022 ص 929 - 948

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

آليات مكافحة إساءة الغرب للنّبي ﷺ

Mechanisms to combat the West's abuse of the Prophet

العرباوي شفيقة*

جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر01، الجزائر Ch.larbaoui@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/04/14 تاريخ القبول: 2022/09/15 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

عرفت السّنوات الأخيرة هجمة شرسة من طرف الغرب على مقدّسات الإسلام، إذ نراهم يطعنون في مقدسات الدّين الإسلامي و رموزه، وذلك تحت ثوب ما يسمونه بحرية الرأي والتعبير، ومثال ذلك ما تمّ مؤخرا من طعن فرنسا في شخصية نبيّنا محمّدﷺ، من خلال الرسومات المسيئة، وهذا بقصد تحطيم القدوة لدى شباب المسلمين، ومحاولة تشويه صورة النبي ﷺ لهز شخصيتهم وجعلهم ينهزمون نفسيا، وليثيروا الشّك في أنفسهم تجاه دينهم، ممّا يجعلهم يبتعدون عن الإسلام، ويقتدون بالغرب في كلّ شيء، وهذا ما يسهل للغرب غزوهم والسيطرة عليهم ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا، ونظرا لخطورة الأمر رأيت أن أتناول مداخلة بعنوان:آليات مكافحة إساءة الغرب للنّبي ﷺ ، وذلك من خلال معالجة الإشكال الآتي:كيف نواجه إساءة الغرب لنبينا ﷺ؟ فيما تكمن آليات محاربة المساس بشخصية النّبي ﷺ ؟

وقد عالجت الإشكالية من خلال هذه الخطة: مدخل فيه التعريف بمصطلحات البحث: الإساءة والمقدّسات الإسلامية وحرية التعبير وخمسة مباحث كالآتي: أوّلا:صور الإساءة إلى الأنبياء

* المؤلف المرسل

في الفقه الإسلامي. ثانيا بيان كيفية إساءة الغرب للنبي ﷺ. ثالثا:صور الإساءة للنبي ﷺ الموجودة في قانون العقوبات الجزائري. رابعا : آليات مكافحة إساءة الغرب للنّبي ﷺ. خامسا: موقف التّشريع الجزائري من جرائم الإساءة للنبي ﷺ وشعائر الإسلام.

الكلمات المفتاحيّة: المقدسات الإسلامية، حرية التعبير، الإساءة للرسول ﷺ.

Abstract:

Recent years have seen a vicious attack by the West on Islam's sanctuaries. We see them challenging the sanctities of the Islamic religion and its symbols, in the dress of what they call freedom of opinion and expression. For example, France has recently challenged the character of our prophet Muhammadullah. Through offensive sketches, this is to break role models among young Muslims, And trying to distort the Prophet's image to shake their personality and make them psychologically defeat and to cast doubt on themselves towards their religion, thereby keeping them away from Islam. This makes it easier for the West to invade and control them culturally, economically, politically and militarily, and given the gravity of the matter, I have seen an intervention entitled: Mechanisms to combat the West's abuse of the Prophet Prayer of God on Him, by addressing the following problems: How do we confront the West's abuse of the Prophet of God's Peace and Blessings? What are the mechanisms for combating infringement of the Prophet's character?

The problem has been addressed through this plan: Introduction to research terms: abuse, Islamic sanctities, freedom of expression and five investigations, as follows: First: Images of abuse of prophets in Islamic jurisprudence.Second, indicate how the West abuses the Prophet's peace and blessings.

Third: Images of abuse of the Prophet's peace and blessings found in the Algerian Penal Code.IV: Mechanisms for combating the West's abuse of the Prophet Peace be upon him.Fifth: Algerian legislation's attitude towards the crimes of abuse of the Prophet PBUH and the rites of Islam.

Keywords: **Islamic Sacred, Freedom of Expression, Abuse of the Messenger of God's Peace Be Upon Him.**

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار العقول بنور القرآن وأزال عنها غشاها، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البرية وأزكاها، محمّد ﷺ الذي جاء بقرآن كالشمس في ضحاها، وبسنّة كالقمر إذا تلاها فمن سار على هديه واهتدى بهداه سار في نور النّهار إذا جلاها، ومن أعرض عن هديه وتمادى في غيّه تاه في ظلام اللّيل إذا يغشاها. وبعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن أهم تلك المقاصد، المقاصد الضرورية التّي يندرج تحتها مقصد حفظ الدّين، الذي يعتبر أهم أقسامها، ولقد تكفلت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليه من خلال حفظه في أصوله وعقائده وعبادته وعدم إبطالها، ولكننا شهدنا مؤخرا هجمات شرسة على الدّين الإسلامي، من طرف الدّول الغربية بحجة حريّة التّعبير، وذلك من خلال الإساءة لمقدّسات الدّين الإسلامي ومعتقداته، محاولين من خلال ذلك تشويهه والتّنفير منه، وطمس الشخصية الإسلامية وجعلها تحس بالانهزامية،ومن نماذج طعنهم وإساءتهم الطعن في شخصية النبي ﷺ التي تعدّ من أخطر التجاوزات مما له من آثار خطيرة، ولهذا رأيت أن أشارك في هذا الملتقى للمساهمة بقلمي في دحض تلك الشبهات والدفاع عن المقدسات والمعتقدات الإسلامية، وذلك من خلال مداخلتي الموسومة ب: آليات مكافحة إساءة الغرب للنّبي ﷺ، وذلك من خلال معالجة الإشكال الآتي:كيف نواجه إساءة الغرب لنبينا ﷺ؟ فيم تكمن آليات محاربة المساس بشخصية النّبي ﷺ ؟

أولا:أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- يعتبر حفظ الدّين أهم المقاصد الضرورية، فالغاية من خلقنا إقامة العبودية لله عزّ وجلّ، والمساس بإحدى المقدسات هو مساس بالدّين، لذلك لا بدّ من إيجاد آليات لإيقاف الإساءة للنّبي ﷺ لحماية ديننا الإسلامي.
- القيام بواجب النّهي عن المنكر، فالإساءة للرسول ﷺ منكر عظيم يجب النّهي عنه.
- الحد من الهجمات المستمرة من قبل الدّول الغربية كإساءة فرنسا مؤخرا لشخصية النّبي ﷺ.

ثانيا:أهداف البحث:

- التّأكيد على ضرورة حماية المقدّسات الإسلامية.
- التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات وقوانين دولية تعاقب على المساس بالمقدّسات.
- بيان خطورة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلموماله من آثار سلبية على نفوس الشباب.
- التأكيد على أنّ حرّيّة التّعبير لها حدود، فلا يجوز اتخاذها كحجة للطعن في الغير.

ثالثا :الدراسات السابقة:

من أهمّ الدّراسات السابقة التّي وقفت عليها مايلي:

1/لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية، رسالة ماجستير،قسم الشريعة، باتنة،2010م، تحدّث فيها عن مختلف المقدّسات اليهودية والنّصرانية بينما سأخصّص دراستي بحماية المقدّسات الإسلامية.

2/د.محمّد عمارة، هذا هو الإسلام احترام المقدسات، خيرية الأمّة ، عوامل تفوق الإسلام،مكتبة الشروق الدّولية، طبعة ديسمبر2005م، تحدّث فيها المؤلف عن احترام المقدسات وتناول احترام المقدسات الغير إسلامية، بينما سأخصص دراستي بتعدي الغرب على المقدسات الإسلامية وعن خطورة ذلك والإجراءات اللازمة للحدّ من ذلك.

3/عجيل جاسم النّمشي،حرية الرّأي والتّعبير في الشّريعة الإسلامية التّأصيل والضّوابط، المجمع الفقهي الإسلامي، تحدّث عن الحرية و مفهومها، و انتشار الانحرافات العقائدية بحجة الحريّة، كما تحدّث عن حرية التعبير، والإساءة للإسلام عبر الفضائيات، ووسائل الاتّصال الحديثة، وسأقتصر في دراستي على جعل حرية التعبير كوسيلة للإساءة للمقدّسات– الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم أنموذجا–.

رابعا: **خطّة البحث**: يتكوّن البحث من: مقدمة ومدخل وخمسة مباحث وخاتمة كالآتي:

مدخل فيه:التعريف بالإساءة والمقدّسات الإسلامية وحرية التعبير.

خمسة مباحث:

أوّلا:صور الإساءة إلى الأنبياء في الفقه الإسلامي.

ثانيا:بيان كيفية إساءة الغرب للنبي ﷺ.

ثالثا:صور الإساءة للنبي ﷺ الموجودة في قانون العقوبات الجزائري.

رابعا : آليات مكافحة إساءة الغرب للنّبي ﷺ.

خامسا: موقف التّشريع الجزائري من جرائم الإساءة للنبي ﷺ وشعائر الإسلام.

خاتمة: **وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات**

خامسا: **منهج البحث**:

لتحقيق هدف البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التّحليلي في بيان صور و كيفيات الإساءة للنّبي ﷺ، كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي، في استنباط آليات مكافحة الإساءة للنّبي ﷺ.

1.مدخل: وفيه التّعريف بمصطلحات البحث

تناولت في هذا المدخل التعريف بأهم مصطلحات الدراسة وهي الإساءة والمقدّسات الإسلامية وحرّية التّعبير، و تفصيل ذلك كالآتي:

1.1 تعريف الإساءة لغة واصطلاحا:

لغة:هي خلاف الإحسان وأساء الشيء أفسده والإساءة اسم للظلم والمعصية[1]

اصطلاحا:

لم يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن المعنى اللغوي حيث جاء في منح الجليل:"ندب القاضي تأديب من أساء إليه(أي تعد)"[2]

وجاء في الكليات:"أساءه أفسده، ضدّ أحسن، وهي دون الكراهة"[3]

2.1 التعريف بالمقدّسات الإسلامية:

سأعرّف المقدّسات الإسلامية باعتبارها مركب إضافي ثمّ باعتبارها لقبا وتفصيل ذلك كالآتي:

تعريفها كمركب إضافي:

أ/ تعريف المقدّسات لغة واصطلاحا:

تعريفها لغة:المقدّس هو المبارك والأرض المقدّسة هي المطهرّة والمباركة[4]

جاء في القرآن ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾[5]، أي نطهّر أنفسنا لك

اصطلاحا: من التقديس والمراد به "التقديس بالمعارف والاعتقادات"[6]

ب/ تعريف الإسلامية لغة و اصطلاحا:

لغة:من الإسلام بمعنى الخضوع والاستسلام وإظهار الشّريعة والتزام ما جاء به النّبي صلى الله عليه وسلم[7]

اصطلاحا:هو"الخضوع والانقياد لما أخبر به الرّسول ﷺ"[8]

تعريفها باعتبارها علما:

المراد بها:" المعتقدات والمقدسات الدينية المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى على أنبيائه ورسله، وهي الأولى بالحماية القانونية،اليهودية والمسيحية والإسلامية التي يعتبر أصلها واحد لأنّها خرجت من منبع واحد فهي ديانات سماوية المنبع تتّفق في الأصل والجوهر ولكنّها تختلف في الجزئيات"[9]

أو:"مجموعة العقائد التّي انعقد ت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانته بها ورسوخه فيها"[10]

3.1 تعريف حرية التّعبير:

سأتطرق إلى تعريف حرية التعبير كمركب إضافي ثم أعرفها باعتبارها لقبا وتفصيل ذلك كالآتي:

أ/تعريفها كمركّب إضافي:

الحرية:**لغة: مأخوذة من الحرّ ولها عدّة معان أهمّها**:هي نقيض العبودية، والأفضلية والخيار وخلوص الشيء من الشوائب وحر الدّار وسطها وخيرها[11].

اصطلاحا:**عرّفها الجرجاني بقوله**:"الحرّية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق و الأغيار"[12].

التعبير لغة:مأخوذ من عبر الرؤيا يعبرها أي فسرها وأخبر بما يؤول إليه الأمر، يقال عبرت الوادي عبورا أي قطعه[13].

التعبير اصطلاحا: "أن يظهر الإنسان ما يفكر فيه بأي وسيلة مفهمة"[14]

أو "هو مختص بتعبير الرؤى وهو العبور من ظواهرها إلى بواطنها" [15]

ب/تعريفها باعتبارها لقبا:

اصطلاحا:المراد بحريّة التّعبير عن الرّأي" تمتّع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحقّقا النّفع له وللمجتمع سواء تعلّق بالشّؤون الخاصة أو القضايا العامة" [16] .

أو هي:"حق الإنسان في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه، وأن يأخذ ما يهديه إليه رأيه، وأن يعبر بأي طريق"[17] .

ج/مبادئ حرّية الفكر و التّعبير:

- من أهمّ مبادئ وضوابط حرية التّعبير ما يلي[18] :
- عدم المساس بالغير بما يمسّ حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته.
- الموضوعية ولزوم الصّدق والنّزاهة والتّجرّد عن الهوى.
- الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.
- أن تكون وسيلة التّعبير عن الرّأي مشروعة.
- أن تكون الغاية من التّعبير عن الرّأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.
- مراعاة المآلات التي تنجم عن التّعبير عن الآراء، وذلك بموازنة المصالح بالمفاسد.
- ألا تتضمن حرية التعبير عن الرّأي إلى الإخلال بالنّظام العام للأمة.
- الالتزام بأخلاقيات فردية واجتماعية.
- أن يكون الرّأي المعبر عنه يستند إلى مصادر موثوقة.

- أن لا تتضمّن حريّة التّعبير عن الرّأي أي تهجّم على الدّين أو شعائره أو شرائعه أو مقدّساته.

د/ضوابط حرية الفكر و الرأي والتعبير:

- حرية الفكر والرأي والتعبير مقيدة بقيود كالآتي:
- ألاّ يدعو إلى العنف وإزهاق الأرواح[19].
- أن يبدي الرّأي دون سب أو فتنة وعدم الجهر بالسوء، وذلك بالخوض في حقّ النّاس بما يتنافى وسمعة الإسلام[20].
- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم[21].
- عدم الإضرار بالغير، فتعرّفها المادة الرّابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصّادر 1789م بأنّها قدرة الإنسان على إتيان عمل لا يضر، فهي مقيّدة بعدم الإضرار بالغير وتعرف في المعنى القانوني بأنّها"استطاعت الأشخاص ممارسة أنشطتهم دون إكراه، ولكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة"[22]

2. صور الإساءة إلى الأنبياء في الفقه الإسلامي:

تتمثّل صور الإساءة للأنبياء التّي نصّ عليها الفقهاء فيما يلي:

1.2 إنكار نبوّة الأنبياء:

فمن أنكر بعثة جميع الأنبياء أو البعض منهم فقد أساء للأنبياء لأنه كذّبهم في نبوتهم[23] .

2.2 سبّ الأنبياء:

فقد اتّفق الفقهاء على حرمة سب الأنبياء ونصوا على كفر من وقع في ذلك[24].

3.2الاستهزاء بالأنبياء:

فالاستهزاء بنبيناﷺ أو غيره من الأنبياء إساءة عظيمة وهي كفر مخرج من الملة، والاستهزاء يكون قولا أو فعلا أو كتابة أو إشارة[25].

4.2 إساءة الأدب مع الأنبياء:

فإساءة الأدب مع الأنبياء قولا أو فعلا حرام فإذا كان دون قصد فهو معصية أما إذا كان بقصد فإنّه يكفّر فاعله[26].

3. بيان كيفية إساءة الغرب للنبي ﷺ

إنّ إساءة الغرب لشخصية النّبي ﷺ عرفت عدّة صور أهمّها مايلي:

1.3 الاستهزاء به من خلال الرسومات المسيئة

ومثال ذلك ما قامت به الصحيفة الدانماركية والفرنسية من رسومات مسيئة للنّبي صلى الله عليه وسلم، ف"تعتبر الكتابة الرسوم والصور الشمسية وغيرها من وسائل العلانية إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطّريق العام، أو مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"[27] وسيلة إساءة واستهزاء.

2.3 من خلال ما يروجونه من إشاعات للطعن في عصمته ﷺ

فالاعتداء بهذه الصورة له أثر سلبي على الدين الإسلامي، حيث أنّ" الاعتداء على العقائد والأديان أمر يولّد ضررا أدبيا على كل من يعتنق الدّين المعتدى عليه، أو قامت عليه عقيدته، هذا الضرر يتمثل في الألم الشّديد النّاتج عن جرح مشاعره في قداسة عقيدته وسلامة دينه وفي الغضب الذّي يهزّ كيانه نتيجة الاعتداء على الدّين الذّي يعتنقه أو العقيدة التّي يؤمن بها من جراء الاستهزاء والسخرية من دينه وعقيدته"[28].

3.3 الإساءة له عبر الفضائيات ووسائل الاتصال الحديثة:

فنرى الغرب يتّخذون من حرية التعبير عبر الفضائيات ووسائل التّواصل الحديثة وسيلة للاستهانة بالمقدسات و المعتقدات والرّموز الدّينية[29]،وهذا أمر غير جائز لأنّ"الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتّعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتّفكّك أو الانحلال أو الضّرر أو زعزعة الاعتقاد"[30].

فلا يخفى أنّ ما تعرّض له النّبي ﷺ من وسائل الإعلام عامة، ووسائل الاتصال الحديثة بصفة خاصة كالتويتر و الواتساب و الفيسبوك كان لانعدام الرّقابة، و كان بحجّة حرّية التّعبير التّي تنصّ عليها المواثيق الدّولية، وممّا أدى إلى تنامي هذه الظّاهرة الخطيرة عدم تجريم هذه الأفعال وعدم وجود قوانين دولية تعاقب على ذلك[31].

4. صور الإساءة للنبي ﷺ الموجودة في قانون العقوبات الجزائري:

مصطلح الإساءة يقتضي وجود انتقاص من قدر النبي ﷺ، وبصفته كنبي من أنبياء الله فإنّ واجبنا الدّفاع عنه، فلا يجوز أن يمس أحد بقدسية الرسول ﷺ مهما كانت صفته، والإساءة للأنبياء لها صور في قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

1.4 قذف الأنبياء:

فمن أسند إلى الأنبياء أو أحدهم واقعة، أو ادعاها عليهم مما يمس شرفهم واعتبارهم، فهو قذف لهم، فقدعرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف بأنه :"كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة"[32]

2.4سب الأنبياء:

تناولته المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:"كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناده أية واقعة" [33] يعتبر سبا،"فكل لفظ فيه إهانة للأنبياء وعبارة مشينة فهي إساءة" [34]

3.4 الاستهزاء بالأنبياء:" الاستهزاء هو الاستخفاف و السخرية والازدراء" [35]

5. آليات مكافحة إساءة الغرب للنّبي ﷺ

هناك عدّة سبل لمواجهة الإساءة لشخصية النّبي ﷺ منها:

1.5مقاطعة منتجات الدّول المسيئة للنبي ﷺ :

بحيث طالبت معظم الدّول الإسلامية وعلى رأسها الكويت والإمارات ومصر والسعودية والمسلمين جميعاً بمقاطعة منتجات فرنسا نصرة للنبي الله مُحَمَّد ﷺ ودفاعاً عن الإسلام، وهذا لتعلم فرنسا ويعلم ماكرون على وجه الخصوص أن الأديان لها قداسة يجب عدم المساس بها، فنحن أمام شيء يجب عدم السكوت عنه. وهذا سلاح اقتصادي يجب اعتماده إذا تأكدنا بأنه يؤدي إلى الإضرار بالكفار الحربيين دون أن يلحق مفسدة بالمسلمين، وهذا الأسلوب استخدم قديما وحديثا حيث استخدمته قريش ضد المسلمين و دعا النبي ﷺ على قريش أن تضَّيق عليهم معيشتهم ؛ فعن ابن مسعود – ﷺ – قال : إن رسول الله – ﷺ – لما دعا قريشاً كذبوه واستعصوا عليه، فقال : «اللهم أعني عليهم بسبعٍ كسبع يوسف» فأصابتهم سَنَةٌ حصّت كل شيء (أي أذْهَبَتْه) حتى كانوا يأكلون الميتة، وكان يقوم أحدهم، فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجَهْد والجوع، فأتاه أبو سفيان فقال: أيْ مُحَمَّد ! إن قومك هلكوا ؛ فادع الله أن يكشف عنهم[36].

2.5تجريم الأفعال التّي تمسّ بالأديان:

يجب تجريم الأفعال الماسة بالمقدّسات الدّينية، وذلك من خلال جعل قاعدة تجريمية بأن تكون قاعدة دولية سواء عرقية أو ثقافية، وهذا لتكون تلك الجرائم معاقب عليها في القانون

الجنائي الدّولي، ولا يمكن تفلّت أصحابها من العقاب كما حصل مرارا، حيث نرى "رفض بعض الدّول الأروبية (الدانمرك –النّرويج–فرنسا–انجلترا– ايطاليا–ألمانيا) تقديم الصّحفيين مرتكبي جريمة الرّسوم المسيئة للرّسول ﷺ بحجّة عدم وجود قانون يدينهم، لأنّ ذلك يدخل في إطار حريّة الرّأي والتّعبير، فهي لا تستمد صفتها الدّولية في الأصل من إجمالي التّشريعات الدّاخلية على تجريمها، وإن كان هذا الإجماع يعدّ مصدرا ثانويا من مصادر القانون الدّولي"[37]، فمثلا"بالرغم أن جميع الدول تعترف بحرية التعبير، وتؤكد ذلك تصريحات رئيس وزراء الدانمرك عقب أزمة الرسوم المسيئة للرسول الكريم أنه لا يملك إدانة صحيفة دنمركية حرة مستقلة، لأن القانون يحمي حقها في التعبير عما تراه بالكلمة والرسم والصورة، بينما يصر جميع المسلمين في مختلف بقاع العالم بأن الرسوم الدنمركية التي تهجمت على الرسول صلى الله عليه وسلم يقع دون شك ضمن قوائم القانون الجنائي بوصفها جريمة وأنه لا سبيل للدفاع عن تلك الرسوم defamation وتشهير Slander وقذف FIBle سب باعتبار أن صاحبها يمارس حرية التعبير التي نحترمها لأن رساميها وناشريها قد انتهكوا حق المسلمين في حرية الاعتقاد، وتجاوزوا بذلك حدود حريتهم في التعبير"[38]

3.5السعي لإصدار قرارت دولية تعاقب الدّول التّي تمسّ بمقدّسات دول أخرى:

فيجب المطالبة على مستوى الأمم المتّحدة بضرورة إصدار قرارات دولية تعاقب على هذه الجريمة وهذا لزجر تلك الأمم وردع غيرها فحينما تكون هناك عقوبة لن تتجرأ تلك الدّول على تعدّي حدودها والمساس بمقدّساتنا، علما بأنّ المعاهدات الدّولية تتضمّن النّص على احترام الأديان وعدم التعرض للمقدسات ومن هذه المعاهدات والاتفاقيات مايلي:

البروتوكولين الملحقين لمعاهدة جنيف والصادرين سنة1977م حيث نصّت المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية على:"من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، اعتبار ازدراء الأديان جريمة ضدّ الإنسانية، لأنّها تمثل اعتداء على البشرية، كما يمكن إدخالها ضمن الرّكن المادي من جريمة الاضطهاد الدّيني والتّمييز بسبب الدّين"[39].

ولقد علق المدير التنفيذي لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، الدكتور أسامة الحديدى، على رفض مجلس حكماء المسلمين الشديد لاستخدام لافتة حرية التعبير في الإساءة للنبى الإسلام مُحَمَّد –ﷺ، قائلا: "الإسلام جاء ليحافظ على الإنسان، لكونه إنسان، وليمنع التنمر.. ومواجهة هذه الإساءة ستكون عن طريق القانون.. ونحن نؤمن بجميع الأديان السماوية"[40].

وأضاف خلال مداخلة هاتفية مع الإعلامي عمرو أديب عبر برنامجه "الحكاية"، المذاع على قناة MBC:"لماذا لا يحترم الغير الدين الإسلامي كما نحترم جميع الأديان، والتعبير عن حرية الرأي المزعومة ينبغي ألا يكون بالإساءة للرموز الدينية أو بتجريح مشاعر المسلمين، مضيفا أن البيان الصادر عن الأزهر الشريف اليوم، بتشكيل لجنة قضائية لملاحقة مجلة تشارلي إيبدو الفرنسية قضائيا، دافع للحد من مثل هذه الوقائع"[41].

4.5 تحميلهم المسؤولية الجنائية للمساس بالأديان:

والمراد بالمسؤولية الجنائية "تحمّل الإنسان انتهاكه لأحكام القانون"[42]،فالمسؤولية الجنائية هي وسيلة ردعية لمن يخالف القانون من خلال ما يفرضه من عقوبة ، مما يجعل الدّول والأفراد لا تفكّر في انتهاك القواعد القانونية الوضعية

والدّولية لحماية المعتقدات والمقدّسات الدّينية[43]، وهم مستحقين للعقاب لأنهم تسببوا في ضرر معنوي فهو يتعلق بالسخرية وانتهاك الدّين والنيل من الكرامة والإزعاج في العقيدة[44].

فلا بد من التصدي لحملات الاستهزاء بالنّبي ﷺ " فإن قدر النبي عظيم وما عاشته الأمة الإسلامية من حملة شعواء على شخص النبي ﷺ، تعرض لها وهو بين قريش يدعوا قومه للإسلام وهو يتكرر اليوم. ومن واجب القانون أن يدافع عن رسول الإسلام ويسلط العقوبات الرادعة ضد مرتكبيها"[45]

5.5 التّواثق والتعاهد مع الآخرين على أساس احترام الدّين وثوابته: وهذا ما كان في زمن الرّسول ﷺ" وذلك لما قتل الصّحابة اليهودي كعب بن الأشرف وكان آذى رسول الله ﷺ

جاء قومه بعد قتله، فطلب النّبي ﷺ منهم إبرام معاهدة لمراعاة حسن الجوار وحفظ الحقوق و صون المقدّسات"[46].

6.5 التعاون الدّولي لتجريم المساس بالمعتقدات و المقدّسات باسم حرّية الرّأي والتّعبير:

فهناك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية التي تجرم المساس بالمعتقدات و المقدّسات باسم حرّية الرّأي والتّعبير، لكنّها لا تزال حبرا على ورق ممّا أدّى إلى انفلات الجناة من العقاب ،وتواصل التّعدي على المقدّسات.وبالتّالي"لابد من وضع الجرائم الدولية التي تمس المصالح العليا للدول و علاقاتها من ضمن الجرائم الماسة بالمعتقدات والمقدسات الدينية في سلسلة من المعاهدات الشارعة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وتلتزم الدول الموقعة على تلك المعاهدات، بإدخال مبادئ تلك المعاهدات، ونصوصها ضمن قواعد قوانينها الداخلية، وذلك لمنع إتاحة فرصة الدفع بعدم الشرعية من أي دولة"[47]لأنه إذا لم تتماشى القوانين الدّولية مع تشريعاتها الدّاخلية فإنّه" لا تستطيع الدولة تبعا لذلك أن تتصدى لفعل يمس مصلحة دولية إذا لم يجرمه نص قانوني في التشريع الداخلي .ولا شك أن هذا الوضع يؤثر على تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية، وأنه لا سبيل لتفادي هذا الوضع إلا بزيادة روابط التعاون فيما بين الدول لأثره الواضح في تقبل الدول للعديد من القيود على سيادتها"[48].

6. موقف التّشريع الجزائري من جرائم الإساءة للنبي ﷺ و شعائر الإسلام

إنّ التشريع الجنائي الجزائري لم يقف مكتوف الأيدي أمام الجرائم الماسة بالدين عامة والجرائم الماسة بالنبي ﷺ خاصة، بل تناول مواد في قانون العقوبات تجرّم ذلك وتعاقب عليه و تفصيل ذلك كالآتي:

جاء في المادة 144:مكرّر2 من قانون العقوبات"يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من أساء للنبي ﷺ ، أو بقيّة الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر

الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرّسم أو لتصريح أو أي وسيلة أخرى تباشر النّيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[49].

الخاتمة:

توصّلت من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى النّتائج والتوصيات الآتية:

النّتائج:

- إن الطعن في المقدسات الإسلامية أمر جد خطير، فهو يمس بهوية المسلمين، ولابد من اتخاذ إجراءات ردعية، وسن قوانين دولية تحدّ من ذلك.
- إن الطعن في شخصية النبي ﷺ مساس بشعائر الإسلام، وتشويه للقدوة عند شباب المسلمين.
- إنّ المساس بالمقدسات له آثار سلبية، وأبعاد خطيرة، منها: الغزو الثقافي وتحطيم هوية الأمة وبث الرّوح الانهزامية لدى الشعوب المسلمة.
- أنّ الفقه الإسلامي جرّم الإساءة إلى الأنبياء سواء من خلال: إنكار نبوتهم وإساءة الأدب معهم، أو الاستهزاء بهم أو سبّهم، على خلاف قانون العقوبات الجزائري فإنّه يجرم الإساءة إليهم عن طريق السبّ والقذف و الاستهزاء بهم، ولم يجرّم إنكار نبوتهم وإساءة الأدب معهم.

التوصيات: أوصي بما يلي:

- ضرورة الإكثار من الملتقيات التي تحث على حماية المقدسات والمعتقدات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام حرية التعبير في الإساءة للمقدّسات والثّوابت.
- السعي لإصدار قوانين دولية تعاقب على التعدي على المقدّسات بحجّة حرّية الرّأي والتّعبير.
- السّعي لإصدار قرارات دولية تحمي المقدسات الدينية وتمنع التعدي عليها والسخرية بها.

المصادر والمراجع:

الكتب:

القرآن الكريم برواية ورش

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر، بيروت، لبنان،ط: 1979م
2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر،(د.ت.ط)
3. ابن نجيم،البحر الرائق،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1: 1996م
4. أبي البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة،ط2:1992م
5. الأزهر للفتوى: حرية التعبير يجب أن تكون بعيدا عن الإساءة للأديان الثلاثاء، 27 أكتوبر 2020م،12:25
6. الأمانة العامة للحكومة،الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات،ط: 2015م
7. البخاري، صحيح البخاري، طبعة بيت الأفكار الدّولية، الرّياض، المملكة العربية السعودية،(،ط:1998م
8. الجرجاني،التّعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر،(د.ت.ط)
9. رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكّرة ماجستير،تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر باتنة، ط: 2006 م
10. سنن أبي داود،طبعة بيت الأفكار، الرياض، المملكة العربية السعودية،(د.ت.ط)
11. الشيخ عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت،لبنان،ط 1: 1984م
12. الطّاهر أحمد الزّاوي، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، (د.ت.ط)
13. الفيروزبادي، القاموس المحيط،مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط:8، 2005 م
14. لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدّول غير الإسلامية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير،تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010م

15. نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2014م

16. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،طبعة ذات السلاسل، الكويت،ط2: 1983م

الملتقيات:

1. إروان بن محمّد صبري،تحرير المفاهيم والمصطلحات، مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م

2. الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط،مؤتمر الإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة،رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م.

3. عبد الله عبد العزيز الزّايدي،حرية الرّأي والتّعبير في الشّريعة الإسلامية مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م

4. عصام أحمد البشير، الانحرافات الفكرية، شبهات وردود، مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م

الهوامش:

[1] الطّاهر أحمد الزّاوي، ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:3، (د.ت.ط)، (590/2)

[2]الشيخ عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت،لبنان،ط 1: 1984م، (148/4)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،طبعة ذات السلاسل، الكويت،ط2: 1983م،ص(141/3)

[3]أبي البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط2:1992م،ص(114)

[4]ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت.ط)،(3550/39)

[5] البقرة/30

[6] أبي البقاء الكفوي، الكليات، ص(312)

[7]انظر:ابن منظور، لسان العرب،(2080/24)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1979م،(6/2)

[8]الجرجاني،التّعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر،(د.ت.ط)، ص(23)

[9]لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدّول غير الإسلامية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، رسالة ماجستير،تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر، باتنة،ط: 2010م،ص(3)

[10]لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية،ص(7)

[11]انظر:ابن منظور، لسان العرب، (829/9)

[12]الجرجاني، التّعريفات، ص (76)

[13]انظر:ابن منظور، لسان العرب،(2782/31)، الفيروزبادي، القاموس المحيط،مؤسسة الرّسالة، بيروت ، لبنان،ط8: 2005م،ص(435)

[14]الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م، ص(10)

[15] أبي البقاء الكفوي، الكليات، ص(312)

[16]د. عبد الله عبد العزيز الزّايدي،حرية الرّأي عن التّعبير في الشّريعة الإسلامية التّأصيل والضّوابط، مؤتمر الإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة،رابطة العالم الإسلامي،مكّة،2017 م، ص(9)

[17] إروان بن محمّد صبري،تحرير المفاهيم والمصطلحات، مؤتمر الإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة،رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م، ص(20)

[18] الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، ص(47)

[19] انظر:إروان بن محمّد صبري،تحرير المفاهيم والمصطلحات، المجمع الفقهي الإسلامي، ص(21)

[20] إروان بن محمّد صبري،تحرير المفاهيم والمصطلحات، المجمع الفقهي الإسلامي، ص(21)

[21] الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، ،مؤتمر الإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، المجمع الفقهي الإسلامي،ص(18)

[22]الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، ،مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، ص(7)

[23]انظر:رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكّرة ماجستير،تخصص شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر باتنة،ط: 2006 م، ص(121)

[24]انظر:رزيق بخوش، المصدر نفسه، ص(121)

[25]انظر:ابن نجيم،البحر الرائق،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1: 1996م،(204/5)

[26] انظر: رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، ص(122)

[27]انظر:لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية، ص(130)

[28]انظر:المصدر نفسه، ص(129)

[29]انظر:الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، ص(56)

[30]الشّيخ عجيل جاسم النّمشي،حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، ،ص(39 وص56)

[31]انظر:الشّيخ عجيل جاسم النّمشي، حريّة الرّأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التّأصيل والضوابط، ص(39)

[32]الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات،ط: 2015م، ص(86)

[33]الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات،ص(86)

[34]نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة ،2014م، ص(224)

[35]رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي،ص(114)

[36] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، طبعة بيت الأفكار الدّولية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط:1998م، كتاب التفسير حم، الجاثية، باب أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين،رقم 4823، ص(948)

[37]لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية، ص(110)

[38]لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية،ص(138)

[39]أ.د عصام أحمد البشير، الانحرافات الفكرية، شبهات وردود، مؤتمرالإنحرفات الفكرية بين حريّة التّعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي،مكّة، 2017 م، ص(36)

[40]الأزهر للفتوى: حرية التعبير يجب أن تكون بعيدا عن الإساءة للأديان الثلاثاء، 27 أكتوبر 2020 12:25

[41] المصدر نفسه

[42] لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية،ص(112)

[43]انظر:لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية، (112)

[44]انظر:لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية، ص(117)

[45]نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة، ص(224)

[46]القصة ثابتة في سنن أبي داود،طبعة بيت الأفكار،الرياض، المملكة العربية السعودية،كتاب الخراج،باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، رقم 3000، ص (339)، أ.د، عصام أحمد البشير، الانحرافات الفكريةشبهات وردود،رابطة العالم الإسلامي، مكّة، 2017م، ص(35)

[47]لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية،ص(139)

[48]لعلى يحياوي، المصدر نفسه،ص(141)

[49] الأمانة العامة للحكومة،الجمهورية الجزائرية، قانون العقوبات،ص(56)